

والهبة والنفقة وقيل انهم المهر والنفقة ولو تاح فاستك ووطئ  
 به مثل في دمه وفي قول غيره واذا زوج ائمة استحلها فلها  
 وشبهها للزوج لئلا ولا نفقة على الرجم حينيذ **والا قبح** ولو اخل في  
 بيتا وقال للزوج تخلوا بما فيه لم يرفعه في الاصح **واللغير** بالنسبة  
 بها وللزوج فحيتها **والذهب** ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها  
 قبل دخولها سقط مهرها وان اخرجت لوقلت نفسها او قبل الامه  
 اجنبية او ماتت فلا كما لو هلكها بعد دخولها ولو باع مروجها لم يبر  
 البايء فان طلق قبل دخولها فصفه له ولو زوجه منه بعد ذلك لم يبر  
**كتاب الصلوات** بن تميمه في الفقه  
 ويجوز اخلاف منه ما مع جميعا مع صدقها واذا صدق عنها فقلت  
 في يده ضمنها فان عقد وفي قول فان يد فعل الاول لمن لها يدعة قبل  
 قبضه ولو تلف في يده وجب مهر مثل وان تلفت قفا بمنه وان  
 اتلفه اجنبية تجبر على **المذهب** فان فاستك المهر او اخذت  
 من الزوج مهر مثل ولا عرفه الثلث وان اتلفه الزوج فكتنفه  
 وقيل بطلان جنسي ولو امدق جهدين فمكف عن **الاجنبية** بالنسبة  
 فيه لا في الباقي **على المذهب** فلها الخيار فان **الاجنبية** مثل  
 ولا

حصة التالون من ولد وتجب قبل منضه تحبث على المذهب فان فسخت مهر  
 ملك الا فلا مشي والمناقع الفائنه ويكر الزوج لا يضمنها وان طابت  
 البسام فامتنع على قول ضمان العقد وكذا التي اسوفاها بر كروب  
 ونحوه على المذهب ولها حبس فبئنها لبعض المهر العين والحال  
 لا المهر فلورحل قبل التسليم فلا حبس **في الاصح** ولو قال كل لا اتم  
 حتى ساهم فقولت يجبر هو وفي قول الا اجبار ومن ساهم اجبر **الاجنبية**  
 اجبر ضاحية **والاظهر** يجبر ان في مهر يوضع عند عدلين وثا ابا اثنين  
 فاذا اسكت اعطاها العذر ولو باءت **وكذا** طالبت **الاجنبية** فان لم  
 امتنع حر يسلم ولو وطئ فلا ولو باءت **وكذا** طالبت **الاجنبية** فان لم  
 بلاعدرا لم يبر ان قلنا انه يجبر ولو استطلبت المهر فلا يحل للمهرات  
 ما يراه قاض ولا يجاوز ثلثه ايام لا ينفذ حتى لا يتم صغير ولا **مهر** لها  
 حتى يزول نفع وطئ وينتقل المهر **عليه** وان حرم كما اقرت موت  
 احداهما لا يخالف في الجديد **فصل** في ما يخرج او حر او مخصوم  
 وجب مخر مثل وفي قول قيمه او مملوك ومخصوم بطريقه **وكذا**  
 في المملوك **في الاظهر** وتجبر فان فسخت مهر مثل وفي قول **الاجنبية**  
 وفي **الاجنبية** ولو قال نوحك بيتي وبعك ثوبها **الاجنبية**  
 فان **الاجنبية** ولو كان على ابيها او ان يعطيه العاقلة  
 فان **الاجنبية** **والاظهر** ويجوز العكس **الاجنبية** **والاظهر** فساد المصداق ووجوب مهر البتة

